يراعي النصاب في حقه وهذا هو المشهور وعلل بان المعدن
تشبيه بالزرع لا يزكيه عبد ولا كافر اي حتى يصير للحر المسلم
ما يجب فيه الزكاة وظاهر قوله **يوم خروجه** اي يوم خلاصه
لانه لا يشترط فيه الحول وهو كذلك **ف** يرجع يعني الشيخ ان
الحول ليس بشرط ويريد بعد تصفيته على المشهور وتظهر فائدة
الخلاف اذا رفع شيا من المعدن فلم يصفه الا بعد حول من يوم
خروجه فمن قال لا تجب الا بعد التصفية قال يزكاته مرة واحدة
ومن قال تجب يوم خروجه وهو ظاهر الرسالة قال يزكيه زكاتين
وكذلك اذا امكث احوالا بغير تصفية اه **وكذلك فيما يخرج**
من معدن الذهب والفضة بعد ذلك اي بعد ما يخرج
منه نصاب الزكاة ربع عشره حالا كونه متصلا به اي بالنصاب ب
المخرج اولا **وان قل** وهذا الاتصال يحتمل ان يكون في النيل
وان يكون في العمل وان يكون فيهما معا ويرجح الاول قوله
فان انقطع نيله اي عرقه الذي في المعدن **بيده** اي
بعمله بان تبعه حتى انتفى فاطلق النيل على العمل **وابتدا**
اخر **غيره لم يخرج شيا حتى يبلغ** الخارج بعد النصاب الذي
خرج اولا **ما فيه الزكاة** فان يبلغ نصابا فلا زكاة ثم انتقل يتكلم
على اخر ما ختم به الترجمة وهي الجزية فقال **وتوخذ الجزية**
من رجال اهل الذمة الاحرار البالغين ولا توخذ من نسائهم

ولا من

ولا من صبيانهم ولا من عبيدهم انما لم توخذ من هذه
الثلاثة لان الله تعالى انما اوجبها على من قاتل لان قوله
تعالى قاتلوهم يستدعي مقاتلين وهم في الغالب الرجال دون
النساء والصبيان واما العبيد فانهم مال تبع لمالكهم اخذ من
كلامه اربعة شروط لاخذ الجزية الذكورية والبلوغ والحرية
والكفر ويشترط في هذا الاخير ان يكون غير قرشي وان يقر على
كفره فالقرشي لا جزية عليه اجماعا لمكانته من النبي صلى
الله عليه وسلم وكذلك المرتد لا توخذ منه اذ لا يقر على
كفره وبقي عليه شرطان العقل والقدرة على ادائها احترازا
من الفقير الذي لا شي عنده **وتوخذ من المجوس** جمع
مجوسي منسوب الى مجوسة نحلة اي ملة **وتوخذ من**
نصارى العرب عبد الوهاب العرب والعجم وبنو تغلب
وغيرهم في ذلك سوا لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون
بالله الاية ولان الشرك قد شملهم فلا اعتبار بانسابهم ثم
بين حقيقة الجزية فقال **والجزية على اهل الذهب اربعة**
دنانير وعلى اهل الورق اربعون درهما وهذا في حق
اهل العنوة وهم قوم من الكفار فتحت بلادهم قهرا وغلبة
وكذلك اهل الصلح وهم قوم من الكفار حموا بلادهم حتى
صالحوا على شي يعطونه من اموالهم ان اطلق ولم يقدر عليهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)